

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على التعديلات الخاصة ببروتوكول مونتريال للمواد المستنفدة
لطبقة الأوزون ، والتي أقرت خلال الاجتماع التاسع للأطراف الذي عقد
في مونتريال في الفترة من ١٥ - ١٧/٩/١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديلات الخاصة ببروتوكول مونتريال للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون
والتي أقرت خلال الاجتماع التاسع للأطراف الذي عقد في مونتريال في الفترة
من ١٥ - ١٧/٩/١٩٩٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٠ م).

حسني مبارك

المقرر ١/٩ - مزيد من التعديلات فيما يتعلق بمواد المرفق ألف :

أن يعتمد التعديلات المتعلقة بإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول ، وذلك طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة (٩) من المادة (٢) من بروتوكول 몽ريال وعلى أساس التقييمات التي أجريت طبقاً للمادة (٦) من البروتوكول ، وذلك كما هو موضع في المرفق الأول من تقرير الاجتماع التاسع للأطراف .

المقرر ٢/٩ - مزيد من التعديلات فيما يتعلق بمواد المرفق با :

يعتمد التعديلات المتعلقة بإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق با من البروتوكول ، وذلك طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة (٩) من المادة (٢) من بروتوكول 몽ريال وعلى أساس التقييمات التي أجريت طبقاً للمادة (٦) من البروتوكول، وذلك كما هو موضع في المرفق الثاني من تقرير الاجتماع التاسع للأطراف .

المقرر ٣/٩ - مزيد من التعديلات والتخفيضات فيما يتعلق بمواد المرفق هـ :

أن يعتمد التعديلات والتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هـ من البروتوكول ، وذلك طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة (٩) من المادة (٢) من بروتوكول 몽ريال وعلى أساس التقييمات التي أجريت طبقاً للمادة (٦) من البروتوكول ، وذلك كما هو موضع في المرفق الثالث من تقرير الاجتماع التاسع للأطراف .

المقرر ٤/٩ - إجراء المزيد من التعديل للبروتوكول :

أن يعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة (٩) من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، التعديل على بروتوكول 몽ريال الوارد في المرفق الرابع لتقرير الاجتماع التاسع للأطراف .

المقرر ٥/٩ - شروط إجراءات الرقابة على المواد المدرجة في المرفق هـ لدى الأطراف

العاملة بمادة (٥) :

١ - إنه ، تنفيذاً للجدول الزمني للرقابة الوارد في الفقرة (٨) ثالثاً (د) من المادة (٥) من البروتوكول . ينبغي الوفاء بالشروط التالية :

(أ) يتحمل الصندوق متعدد الأطراف ، على أساس الهيئة ، جميع المصروفات الإضافية المتفق عليها للأطراف ، العاملة بموجب الفقرة (١) من المادة (٥)

لمساعدتها على :

المرفق الأول

التغييرات التي اتفق عليها في الاجتماع التاسع للأطراف فيما يتعلق

بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف

المادة (٥) ، الفقرة (٣)

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٣ (أ) من المادة (٥) من البروتوكول :

ذات الصلة بالاستهلاك .

وتضاف الفقرة الفرعية التالية إلى الفقرة (٣) من المادة (٥) من البروتوكول :

(ج) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف يعتمد إما متوسط المستوى السنوي المحسوب لإنتاج للفترة ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها أو مستوى إنتاج محسوب قدره ٣٠ كيلوغرامات للفرد ، أيهما أقل ، كأساس لتحديد امتثاله لتدابير الرقابة ذات الصلة بالإنتاج .

المرفق الثاني

التغييرات التي اتفق عليها في الاجتماع التاسع للإطراف ذات الصلة

بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقباء

المادة (٥) ، الفقرة (٣)

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٣ (ب) من المادة (٥) من البروتوكول : ذات الصلة بالاستهلاك .

وتضاف الفقرة الفرعية التالية للفقرة (٣) من المادة (٥) من البروتوكول :

(د) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقباء ، يعتمد إما متوسط المستوى السنوي المحسوب لإنتاج للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ بأكملها ، أو متوسط إنتاج محسوب قدره ٢ ، كيلو غرام لفرد أيهما أقل ، كأساس لتحديد امتثاله لتدابير الرقابة ذات الصلة بالإنتاج .

المرفق الثالث

التغييرات التي اتفق عليها في الاجتماع التاسع

للإطراف ذات الصلة بالمواد الخاضعة للرقابة

المدرجة في المرفق هاء

ألف - المادة ٢ حاء : بروميد الميثيل

١ - يستعاض عن الفقرات ٤ إلى ٢١) حاء من المادة (٢) حاء من البروتوكول بالفقرات التالية :

٢ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الائتمى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا يتتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ٧٥ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوى منها ١٩٩١ . وعلى كل طرف ينتج

هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ٧٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنويا في ١٩٩١ . غير أنه يجوز لل المستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة (١) من المادة (٥) .

٣ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠١ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ، ٥ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها ١٩٩١ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنويا في ١٩٩١ . غير أنه يجوز لل المستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة (١) من المادة (٥) .

٤ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ، ٣٠ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها ١٩٩١ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ٣٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنويا في ١٩٩١ ، غير أنه يجوز لل المستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة (١) من المادة (٥) .

٥ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا يتتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء الصفر ، وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتتجاوز الصفر ، غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة (١) من المادة (٥) ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح لمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي تتفق الأطراف على أنها ضرورية .

٢ - وتصبح الفقرة (٥) من المادة (٢) حاء من البروتوكول هي الفقرة (٦) .

باء - المادة (٥) الفقرة ٨ ثالثاً (د)

١ - يضاف ما يلى بعد الفقرة ٨ ثالثاً (د) "١" من المادة (٥) من البروتوكول :

«٢» على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن لفترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥ وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا تتتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه وإنتاجه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ثمانين في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لكل من استهلاكه وإنتاجه للفترة من ١٩٩٥ وحتى ١٩٩٨ بأكمليها .

«٣» على كل طرف عامل بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، أن يضمن لفترة الائتى عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٥ وفي كل فترة ائتينى عشر شهراً بعد ذلك ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه وإنتاجه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هـ ، صفرأ ، ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذى تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التى تتفق الأطراف على أنها ضرورية :

٢ - وبذلك تصبح الفقرة ٨ ثالثا (د) "٢" من المادة (٥) من البروتوكول الفقرة ٨ ثالثا (د) "٤" .

المرفق الرابع

تعديل بروتوكول مونتريال الذى اعتمد الاجتماع التاسع للأطراف

المادة ١ : تعديل

ألف - المادة (٤) ، الفقرة (١) رابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة (١) ثالثا في المادة (٤) من البروتوكول :

١ رابعاً - على كل طرف أن يحظر ، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هـ ، من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

باء - المادة (٤) ، الفقرة (٢) رابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة (٢) ثالثا في المادة (٤) من البروتوكول :

٢ رابعاً - على كل طرف أن يحظر ، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، تصدير أي مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق هـ إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

جيم - المادة (٤) الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧)

تستبدل العبارة التالية في الفقرات (٥ و ٦ و ٧) من المادة (٤) من البروتوكول :

والمجموعة الثانية من المرفق جيم .

يستعاض عنها بما يلى :

المجموعة الثانية من المرفقين جيم وها .

دال - المادة (٤) ، الفقرة (٨)

تستبدل العبارة التالية بالفقرة (٨) من المادة (٤) من البروتوكول :

المادة ٢ زاي

يستعاض عنها بالتالي :

المادتان ٢ زاي و ٢ حاء

هاء - المادة (٤) ألف : مراقبة التجارة مع الأطراف

تضاف المادة التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة (٤) ألف :

١ - إذا كان أي طرف غير قادر على إيقاف إنتاج أي مادة خاضعة للرقابة ، بعد تاريخ التخلص المطبق عليه بالنسبة للمادة وبعد اتخاذه جميع الخطوات العقلية للوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول ، وذلك للاستهلاك المحلي ولاستخدامات خلاف ما اتفقت الأطراف على أنها أساسية ، فعلى ذلك الطرف أن يحظر تصدير الكميات المستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة من تلك المادة إلا إذا كان لغرض التدمير .

٢ - وتسري الفقرة (١) من هذه المادة دون المساس بعمل المادة (١١) من الاتفاقية وباجراء عدم الامتثال الموضع تحت المادة (٨) من البروتوكول .

واو - المادة (٤) باء : الترخيص :

تضاف المادة التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة (٤) باء :

١ - على كل طرف أن يقوم ، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان هذه المادة عليه ، أيهما أبعد ، بإنشاء وتنفيذ نظام ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة المستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة الواردة في المرفقات ألف وبااء وجيم وها .

٢ - بالرغم مما تقضى به الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز لأى طرف عامل بمحض الفقرة (١) من المادة (٥) يقرر أنه ليس في وضع يمكنه من إنشاء وتنفيذ نظام ترخيص توريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وها ، أن يؤخر اتخاذ تلك الإجراءات وحتى ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥ بالنسبة لمواد المرفق جيم و ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢ بالنسبة لمواد المرفق ها .

٣ - على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة ، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إدخال نظامه للترخيص ، تقريراً عن إنشاء النظام وتشغيله .

٤ - تعد الأمانة وتعمم بصفة دورية إلى جميع الأطراف قائمة بالأطراف التي قدمت إليها تقارير عن نظم تراخيصها وترسل تلك المعلومات إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف .

المادة ٢ : العلاقة بتعديل عام ١٩٩٢

لا يجوز لأى دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام لهذا التعديل ما لم يكن قد أودع أو يودع في نفس الوقت صكًا بذلك للتعديل المعتمد في الاجتماع الرابع للأطراف في كوبنهاجن ،

المادة ٣ : بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩ شريطة أن يتم إيداع

عشرين صكًا على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب دول

أو منظمات إقليمية لتكامل الاقتصادى تكون أطرافاً في بروتوكول مونتريال بشأن المواد

المستنفدة لطبقة الأوزون ، فإذا لم يستوف ذلك الشرط في ذلك التاريخ ، يبدأ نفاذ

التعديل في اليوم التسعين بعد تاريخ استيفاء ذلك الشرط .

٢ - لأغراض الفقرة (١) ، فإن أي صك تودعه أي منظمة إقليمية بواسطة الدول

الأعضاء في تلك المنظمة لا يعتبر إضافياً لتلك الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء ،

في تلك المنظمة .

٣ - وبعد بدء نفاذ هذا التعديل ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) ،

يبدأ نفاذ التعديل لأى طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف

لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه .